مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ٥

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ المتعلق بالمنصة الالكترونية لعمليات الصرافة.

بيروت، في ١٠ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٢٣٦

المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المواد ١٣ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ منه،
وبما انه يقتضي تنظيم العمليات التي تقوم بها مؤسسات الصرافة وذلك حمايةً لاستقرار سعر صرف الليرة اللبنانية دون المس بحرية التداول بالعملات الاجنبية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: على كل مؤسسة صرافة التقيد بما يلي:

١- الاشتراك في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة المنشأة من مصرف لبنان عبر التسجيل على التطبيق الالكتروني المسمى "Sayrafa" العائد لهذه المنصة والمحمّل على اللوحات الالكترونية (tablets) التي تسلّم، خصيصاً لهذه الغاية، الى كل مؤسسة صرافة.

٢- تخصيص لوحة او عدة لوحات الكترونية للعمل داخل مركزها الرئيسي وكل من فروعها على ان يتم تحديد موقع كل لوحة على تطبيق "Sayrafa" وعدم اجراء اية عملية شراء او بيع للدولار الاميركي وأية عملة أخرى خارج المركز او الفرع المخصصة اي لوحة له.

٣- تحديد وادخال، عبر تطبيق "Sayrafa"، السعر اليومي المعتمد من قبلها للتداول بالدولار الاميركي (وأية عملة اخرى قد تضاف لاحقاً)، وذلك قبل الساعة التاسعة صباحاً من كل يوم عمل ويمكن تعديل هذا السعر خلال النهار.
يعتمد سعر موحّد لدى مركز وفروع مؤسسة الصرافة كافة.

../..

٤- عند اجراء اية عملية شراء او بيع للدولار الاميركي (وأية عملة أخرى قد تضاف لاحقاً)، ادخال فوراً وبوضوح وشفافية المعلومات كافة المطلوبة عن العملية وتثبيتها عبر تطبيق "Sayrafa".

تتضمن المعلومات المطلوبة: تاريخ وقيمة العملية، تعريف العميل وفئته (شخص طبيعي، شخص معنوي، مصرف، مؤسسة صرافة) واسمه ورقم هاتفه وصورة عن مستند مثبت لهويته أو نسخة عن مستندات التسجيل في السجل التجاري اذا كان شخصاً معنوياً، وأية معلومات أخرى قد تطلب لاحقاً بموجب الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.

٥- الامتناع عن اجراء اية عملية شراء او بيع للدولار الاميركي (او أية عملة اخرى قد تضاف لاحقاً) دون ادخالها على تطبيق "Sayrafa".

المادة الثانية: على مؤسسات الصرافة كافة:

١- التقيد باي حد اقصى لسعر بيع الدولار الاميركي مقابل الليرة اللبنانية قد يحدده مصرف لبنان.
٢- عدم اعتماد هوامش بين سعر البيع وسعر الشراء تخرج عن العادات المألوفة.

المادة الثالثة: تقوم دائرة الصرافة لدى لجنة الرقابة على المصارف بمراقبة مدى تقيّد مؤسسات الصرافة بأحكام هذه المادة ومتابعة أي شكوى من أي متضرر بهذا الخصوص.

المادة الرابعة: تخضع اية مؤسسة صرافة مخالفة للعقوبات القانونية والادارية سيما المنصوص عليها في المواد ١٦ و١٨ و٢٠ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٢٣.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ حزيران٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه